الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: 38987

تاريخ القرار: 31 مارس 2009

قرار تعقيبـي

باسم الشّعب التّونسي،

أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية القرار الآتي نصّه بين:

المعقّبة : " ---------- " ، مقرّها " ---------- "، المرسى، نائبها الأستاذ " ---------- " الكائن مكتبه " ---------- "، تونس،

من جهـــة،

والمعقّب ضدّها : الإدارة العامّة للأداءات، مقرّها بشارع الهادي شاكر عدد 93، تونس،

من جهــة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ " ---------- " نيابة عن المعقّبة والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 31 أكتوبر 2007 تحت عدد 38987 طعنا في الحكم الإستئنافي الجبائي الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس بتاريخ 26 أفريل 2007 في القضية عدد 47934 والقاضي بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به وتخطئة المستأنفة بالمال المؤمّن وحمل المصاريف القانونيّة عليها.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقّبة خضعت إلى مراجعة أوليّة لوضعيّتها الجبائيّة تعلّقت بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيّين وشملت سنتي 2001 و2002 وترتّب عنها صدور قرار في التّوظيف الإجباري بتاريخ 23 جويلية 2005 تحت عدد 308/2005 يقضي بمطالبتها بمبلغ جملي قدره (30.702,750د) أصلا وخطايا فاعترضت عليه أمام المحكمة الإبتدائية بتونس التي تعهّدت بالقضية وأصدرت فيها بتاريخ 12 جانفي 2006 الحكم عدد 1467 القاضي إبتدائيّا بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التّوظيّف الإجباري عدد 308/2005 الصّادر بتاريخ 5 جويلية 2005 وإجراء العمل به، وهو الحكم الذي استأنفته المعقّبة أمام محكمة الإستئناف بتونس التي تعهّدت بالقضيّة وأصدرت فيها حكمها المضمّن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من نائب المعقّبة بتاريخ 20 نوفمبر 2007 والرّامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة، وذلك بالإستناد إلى ما يلي:

أولا: تحريف الوقائع وضعف التّعليل، بمقولة أنّ محكمة الدّرجة الثانية علّلت الحكم المطعون فيه بالإستناد إلى أنّ التّصريح المضمّن بمطلب القرض الموسمي المودع من منوّبته لدى البنك الوطني الفلاحي يعدّ سندا قانونيّا للمراجعة طالما كان مشتملا على مبالغ محقّقة بعنوان السّنوات المشمولة بالتّوظيف في حين أنّ منوّبته أثبتت أنّه لا يمكن بأيّ حال من الأحوال أن تكون قد حقّقت الرقم المصرّح به صلب مطلب القرض ضرورة أنّ هذا الرّقم لا يعدو أن يكون مجرّد رقم تقديري، إحتمالي يمكن تحقيقه بعنوان السنوات التي سيتمّ خلالها خلاص القرض وأنّ الأداء يوظّف على أساس الدّخل المحقّق ولا على على أساس الدّخل المحتمل. وأضاف أنّ المذكّرات العامّة الصّادرة عن الإدارة هي التي نظّمت الربح التقديري للهكتار حسب نوعيّة الأنشطة وحسب الجهات، وبالتّالي فإنّ الإدارة باعتمادها على مجرّد تصريح جزافي واستبعادها لمقتضيات المذكرة العامّة الصادرة عنها تكون قد هضمت حقوق منوّبته ويكون الحكم المطعون فيه بذلك قد خالف القانون ولم يفلح في تعليل قضائه.

ثانيا: هضم حقوق الدّفاع، بمقولة أنّ منوّبته سبق لها أن تمسّكت أمام محكمة الإستئناف بأنّها تضرّرت من جفاف الموسم الفلاحي لسنة 2002، مثلما هو ثابت من شهادة إثبات حصول الأضرار المسلّمة من المندوبيّة الجهويّة للتنمية الفلاحية بباجة، وأنّ قرار التّوظيف الإجباري استند إلى قرائن واقعيّة ضعيفة قامت منوّبته بدحضها وإثبات عكسها إلاّ أنّ المحكمة المذكورة تجاوزت هذا الدّفع ولم تجب عليه بالسّلب أو بالإيجاب وانتهت إلى إقرار الحكم المطعون فيه.

وبعد الإطّلاع على تقرير المعقّب ضدّها في الردّ على المذكرة في بيان أسباب الطّعن المدلى به بتاريخ 26 جانفي 2008 والرّامي إلى رفض مطلب التعقيب أصلا وحمل المصاريف القانونية على المعقبة، وذلك بالإستناد إلى ما يلي:

أوّلا: بخصوص المطعن الأوّل المتعلّق بتحريف الوقائع وضعف التعليل، دفعت المعقّب ضدّها برفض هذا المطعن شكلا لمخالفته أحكام الفصل 68 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإداريّة ضرورة أنّ نائب المعقّبة أثار صلبه مسألتين مختلفتين هما تحريف الوقائع وضعف التعليل. وبصفة إحتياطيّة، اعتبرت أنّ الحكم المطعون فيه جاء معلّلا تعليلا كافيا من خلال تأكيده على أنّ التصريح المقدّم من المطالبة بالأداء بغاية الحصول على قرض ينزّل منزلة الإقرار وأنّ الشخص يؤاخذ بالإقرار الصّادر عنه والذي لا يمكن تجزئته، كما أنّ اعتماد هذا التّصريح في مراجعة الوضعيّة الجبائيّة للمعقّبة يعدّ قرينة واقعيّة سليمة لا يمكن دحضها بالقول. وأضافت أنّ تصريح المعقّبة ليس احتماليّا أو جزافيّا بل يمثّل حجّة لها وعليها وهو ينزّل منزلة الإقرار الصّادر بصفة تلقائيّة مثلما بيّنته محكمة الإستئناف.

ثانيا: بخصوص المطعن الثالث المأخوذ من هضم حقوق الدّفاع، دفعت المعقّب ضدّها بأنّ محكمة الإستئناف أكّدت على أنّ المطالبة تمّت بناء على التصريح الصّادر عن المعقّب ضدّها بصفة تلقائيّة والذي يعدّ إقرارا منها تؤاخذ عليه ولا يمكن تجزئته لأنّ الإقرار لا يتجزّأ، مؤكّدة في الآن نفسه على أنّه يتّجه تجاوز بقيّة الدّفوعات التي اعتبرتها غير جديّة بما في ذلك ما تمسّكت به المعقّبة بخصوص تعرّضها لحالة جفاف سنة 2002. وأوضحت

أنّ المعقّبة قد راعت في تصريحها بعنوان سنة 2002 حالة الجفاف التي تعرّضت لها خلال تلك السنة وقد كان عليها أن تثبت أنّها لم تراع في تصريحها المذكور تلك الظروف المناخيّة خاصّة وأنّ التصريح قد تلى سنة 2002 التي تعرّضت خلالها للجفاف.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2008 المؤرّخ في 13 فيفري 2008.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة ليوم 14 مارس 2009، وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرر السيد " ---------- " في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي وحضر الأستاذ " ---------- " في حق زميله الأستاذ " ---------- " وتمسّك بمستندات التعقيب كما حضر ممثّل الإدارة العامة للأداءات وتمسّك بتقرير الرد.

وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 31 مارس 2009.

<u>وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :</u>

- <u>من جهة الشكل</u> :

حيث قدّم مطلب التعقيب في الأجل القانوني ممّن له الصفة والمصلحة ثمّ استوفى بقيّة شروطه ومقوّماته الشكليّة فكان بذلك حريّا بالقبول من هذه الناحية.

-<u>من جهة الأصل</u> :

<u>عن المطعنين الأوّل والثّاني المأخوذين من تحريف الوقائع وضعف التّعليل وهضم حقوق الدّفاع لاتّحاد القول فيهما:</u>

حيث تمسّك نائب المعقّبة بأنّ منوّبته أثبتت أنّه لا يمكن بأيّ حال من الأحوال أن تكون قد حقّقت الرقم المصرّح به صلب مطلب القرض ضرورة أنّ هذا الرّقم لا يعدو أن يكون مجرّد رقم تقديري، إحتمالي، يمكن تحقيقه بعنوان السنوات التي سيتمّ خلالها خلاص القرض وأنّ الأداء يوظّف على أساس الدّخل المحقّق ولا على أساس الدّخل المحتمل. وأضاف أنّ المذكّرات العامّة الصّادرة عن الإدارة هي التي نظّمت الربح التقديري للهكتار حسب نوعيّة الأنشطة وحسب الجهات، وبالتّالي فإنّ الإدارة باعتمادها على مجرّد تصريح جزافي واستبعادها لمقتضيات المذكرة العامّة الصادرة عنها تكون قد هضمت حقوق منوّبته ويكون الحكم المطعون فيه بذلك قد خالف القانون ولم يفلح في تعليل قضائه. وأكّد على أنّه

سبق لمنوّبته أن تمسّكت أمام محكمة الإستئناف بأنّها تضرّرت من جفاف الموسم الفلاحي لسنة 2002، مثلما هو ثابت من شهادة إثبات حصول الأضرار المسلّمة من المندوبيّة الجهويّة للتنمية الفلاحية بباجة، وأنّ قرار التّوظيف الإجباري استند إلى قرائن واقعيّة ضعيفة قامت منوّبته بدحضها وإثبات عكسها إلاّ أنّ المحكمة المذكورة تجاوزت هذا الدّفع ولم تجب عليه بالسّلب أو بالإيجاب وانتهت إلى إقرار الحكم المطعون فيه

وحيث دفعت المعقّب ضدّها برفض المطعن الأوّل شكلا لمخالفته أحكام الفصل 68 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإداريّة ضرورة أنّ نائب المعقّبة أدمج صلبه مسألتين مختلفتين هما تحريف الوقائع وضعف التعليل.

وحيث لئن عمد نائب المعقّبة إلى الجمع، بعنوان المطعن الأوّل، بين تحريف الوقائع وضعف التعليل، فإنّه يتبيّن بالإطّلاع على مضمونه أنّه يعيب على الحكم المطعون فيه ضعف التعليل دون سواه من المآخذ، الأمر الذي يتّجه معه اعتبار أنّ هذا المطعن يتعلّق بضعف التعليل ضرورة أنّ العبرة تكمن في مضمون المطعن وليس في عنوانه.

وحيث يقتضي تعليل الأحكام التنصيص على الإعتبارات الواقعية والأسباب القانونية التي تمّ على أساسها اتّخاذ الحكم بصورة لا يشوبها القصور أو التناقض، وأنّ ضعف التّعليل يتمثّل في إهمال المحكمة الإجابة عن الدفوعات الجوهريّة لأحد الأطراف أو عدم إفصاحها عن السّند القانوني أو الواقعي الذي تأسّس عليه حكمها.

وحيث استندت محكمة الإستئناف لإقرار الحكم الإبتدائي الذي قضى بإقرار قرار التّوظيف الإجباري إلى أنّ تصريح المطالبة بالأداء المضمّن بمطلب القرض الموسمي المودع من قبلها لدى البنك الوطني الفلاحي والمظروف بالملف يعدّ سندا قانونيّا للمراجعة طالما كان مشتملا على مبالغ محقّقة بعنوان السّنوات المشمولة بالتّوظيف، وأنّه متى كان هذا التصريح منزّلا منزلة الإقرار فإنّه يحكمه مبدأ عدم التّجزئة فيؤخذ على حالته طالما قامت به المطالبة بالأداء تلقائيّا، وأنّه طالما ثبت انتفاعها من هذا التّصريح فإنّه لا يجوز لها التمسّك بخلافه لأنّ الإقرار لا يتجزّأ.

وحيث خلافا لما انتهت إليه محكمة الإستئناف فإنّ تصريح المطالبة بالأداء صلب مطلب القرض الموسمي الذي أودعته لدى البنك الوطني الفلاحي لا ينزّل منزلة الإقرار الذي لا يتجزّأ وإنّما يعدّ قرينة قابلة للدّحض.

وحيث تبعا لذلك فإنّ إعراض محكمة الإستئناف عن مناقشة ما تمسّكت به المعقّبة من أنّها تضرّرت من جفاف الموسم الفلاحي لسنة 2002 رغم إدلائها بشهادة إثبات حصول أضرار سلّمت لها من المندوبيّة الجهويّة للتنمية الفلاحية بباجة يجعل الحكم المطعون فيه مشوبا بضعف التّعليل وتحريف الوقائع الأمر الذي يتعيّن معه نقضه على هذا الأساس.

ولهذه الأسباب

قرّرت المحكمة :

أوّلا: قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الإستئناف بتونس لتعيد النّظر فيها بهيئة حكمية جديدة.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقب ضدّها.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبيّة الثالثة برئاسة السيد غازي الجريبي الرّئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة وعضويّة المستشارين السيّدين فاضل المكور ومنير العربي.

وتلي علنا بجلسة يوم 31 مارس 2009 بحضور كاتبة الجلسة السيدة نبيلة مساعد.

الرئيس الأوّل **غازي غازي الجريبي**	**المستشار المقرّر** **حسين حسين عمارة**